

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مدرسة الدراسات العليا التجارية

École des Hautes Études Commerciales



النظام الداخلي

مدرسة الدراسات العليا التجارية

HEC

سبتمبر 2024

المقدمة

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تذكير الطلاب ببعض الأحكام التنظيمية الواردة في النصوص المختلفة التي تحكم عمل مدرسة الدراسات العليا التجارية بالجزائر. كما يهدف إلى تنظيم أنشطة الطلاب داخل المدرسة وتحديد قواعد السلوك والانضباط داخل المؤسسة، بما يضمن الاحترام المتبادل والانضباط العام.

يسعى هذا النظام الداخلي إلى تسهيل سير العملية التعليمية وضمان أقصى قدر من الشفافية بشأن القواعد المطبقة داخل المدرسة.

يخضع الطلاب المقبولون في مدرسة الدراسات العليا التجارية بالجزائر لأحكام هذا النظام الداخلي. وسيتم توفير هذا النظام لكل طالب مسجل في المدرسة من خلال وسائل اتصال متنوعة (نسخة ورقية، نشر على لوحة الإعلانات، موقع المدرسة الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني)، لضمان إطلاعهم عليه والتزامهم بأحكامه.

الفهرس

الصفحة	عنوان الفصل	رقم الفصل
3	الأحكام العامة	الفصل الأول
4	مسابقة الالتحاق بالمدارس العليا	الفصل الثاني
8	الانضباط العام - المواظبة - الالتزام بالمواعيد	الفصل الثالث
10	العطل الأكاديمية والتسرب المدرسي وإعادة الإندماج	الفصل الرابع
10	نمط التقييم والتقدم	الفصل الخامس
12	التدرج في المسار الدراسي	الفصل السادس
13	سير الامتحانات وتصحيح الأوراق	الفصل السابع
16	المداولات	الفصل الثامن
17	التوجيه وإعادة التوجيه	الفصل التاسع
20	الأحكام المتعلقة بالتربص التطبيقي، المذكرات، المناقشة والسرققة العلمية...	الفصل العاشر
24	المجلس التأديبي	الفصل الحادي عشر
	الاحكام الختامية	الفصل الثاني عشر

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة 1:

تمكن الدراسة في المدارس العليا الطالب من الحصول على شهادة الماستر ، التي لا تقدم تكويناً في الهندسة و لا في العمران، ويتم ذلك في مسار موحد يتألف من تكوين أساسي لمدة سنتين (02) أي أربعة (04) سداسيات دراسية، يتبعه تكوين متخصص لمدة ثلاث (03) سنوات أي ستة (06) سداسيات دراسية.

المادة 2:

يُنظَّم التكوين وفقاً لمجال التكوين، والشعبة، والتخصص الذي يجمع بين الطابع الأكاديمي والمهني. تشمل الوحدات التعليمية تعليماً إجبارياً، ويمكن أن تتضمن أيضاً تعليماً اختيارياً.

المادة 3:

تشمل التكوينات التعليمية الوحدات الدراسية التالية: أساسية، منهجية، عرضية، واستكشافية.

المادة 4:

يُنظَّم التكوين على شكل محاضرات، وأعمال موجهة، وتربصات، وندوات، وورشات عمل، مما يتيح للطالب اكتساب المهارات الريادية.

المادة 5:

يمكن أن تُقدَّم المحاضرات والأعمال الموجهة حضورياً أو عن بُعد بناءً على رأي الفريق البيداغوجي.

المادة 6:

يُفتح الولوج إلى الطور التحضيري أمام الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بها معادلة، مع احترام الشروط البيداغوجية المحددة سنوياً من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يُفتح الولوج إلى طور الماستر من اجل الحصول على شهادة الماستر، يشترط اجتياز مسابقة وطنية للدخول إلى الطور الثاني من التكوين في المدارس العليا.

المادة 7:

تُجرى التسجيلات النهائية للطلبة الجدد الحاصلين على شهادة البكالوريا حصرياً عبر المنصة الرقمية للتسجيلات وإدارة الخدمات الجامعية PROGRES ، وفقاً للمواعيد المحددة بموجب التنظيم المعمول به. تُجرى إعادة التسجيلات الإدارية والبيداغوجية للطلاب مرة واحدة سنوياً في بداية كل سنة جامعية وفقاً للآجال التي تحددها إدارة المدرسة.

المادة 8:

يجب على الطالب تسديد حقوق التسجيل أو إعادة التسجيل الإداري عن كل سنة جامعية.

المادة 9:

عند التسجيل أو إعادة التسجيل، يُمنح للطلاب شهادة مدرسية وبطاقة طالب. يتم تجديد أو تحديث هذين الوثيقتين سنويًا في إطار إعادة التسجيل المنتظم. في حالة فقدان أو تلف هذه الوثائق أو غيرها من الوثائق البيداغوجية، يمكن إصدار نسخة جديدة منها بناءً على تقديم تصريح شرقي موقع من الطالب المعني. وفي حالة فقدان أو تلف بطاقة الطالب، يمكن إصدار بطاقة جديدة مقابل مساهمة مالية قدرها 800 دينار جزائري

الفصل الثاني: مسابقة الالتحاق بالمدارس العليا

المادة 10:

تُنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني في المدارس العليا حسب ميدان التكوين.

المادة 11:

يشترط للالتحاق بالطور الثاني في المدرسة العليا النجاح في مسابقة وطنية تُنظم سنويًا من قِبَل كل مدرسة عليا.

المادة 12:

تُنظم مسابقة الالتحاق بالطور الثاني في المدارس العليا على أساس الشهادة لفائدة الطلبة الذين تابعوا التكوين التحضيري في نفس المدرسة. و تُفتح المسابقة الكتابية لفائدة:

- الطلاب الذين لم يتم قبولهم في المسابقة على أساس الشهادة،
- الطلاب من المدارس العليا الأخرى، أو الجامعات، أو المراكز الجامعية التي تندرج تحت نفس ميدان التكوين، بشرط استيفاء شروط الالتحاق.

المادة 13:

تنظم دفعة واحدة للمسابقة سنويًا في المدرسة.

المادة 14:

عدد المقاعد البيداغوجية المخصصة للطلبة في مسابقة الدخول إلى الطور الثاني بالمدارس العليا على أساس الشهادة يمثل 80% من إجمالي المقاعد البيداغوجية المفتوحة في الطور الثاني.

المادة 15:

تُخصص المقاعد البيداغوجية المتبقية (20%) للطلبة الذين يُسمح لهم بالمشاركة وفقًا لأحكام المادة 126 المذكورة أدناه.

المادة 16:

يُفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني في المدرسة العليا أمام طلبة المدرسة العليا المسجلين بانتظام، الذين أتموا بنجاح السنتين الأولى والثانية من التكوين الأساسي في مدرستهم.

يتم ترتيب المرشحين في هذه المسابقة على أساس الشهادة بناءً على النتائج المحققة خلال السنة الثانية من التكوين التحضيري.

المادة 17:

تُفتح المسابقة الكتابية للالتحاق بالطور الثاني بالمدارس العليا أمام:

- المترشحين الذين أتموا بنجاح السنتين (02) من التكوين الأساسي للسنة الجارية في نفس المدرسة العليا ولم يتم قبولهم في مسابقة الدخول على أساس الشهادة في مدرستهم.
- المترشحين من المدارس العليا الأخرى التابعة لنفس الميدان، الذين أتموا بنجاح السنتين (02) من التكوين التحضيري للسنة الجارية في مدارسهم.
- المترشحين الذين أتموا بنجاح السنتين (02) من التكوين التحضيري وأعيد توجيههم إلى الجامعة أو المركز الجامعي خلال السنة الجامعية السابقة.
- المترشحين من الجامعات أو المراكز الجامعية الذين هم في طور التكوين في الليسانس وأتموا بنجاح، إلى تاريخ المسابقة، سنتين (02) على الأقل من الدراسة دون أي رسوب. تعتبر المسابقة الكتابية للالتحاق بالطور الثاني في المدرسة العليا مسابقة تصنيفية وحاسمة لمستوى هذه الفئة من المترشحين.

المادة 18:

يتعين على المترشحين من المدارس العليا الأخرى، الجامعات، والمراكز الجامعية الراغبين في الترشح للمسابقة الكتابية تقديم ملفات ترشحهم مباشرة إلى المدرسة المعنية.

يتم إجراء انتقاء أولي لملفات الترشح من قِبَل لجنة يتم إنشاؤها بقرار من مدير المدرسة المعنية بالمسابقة، وتُعرف بـ "لجنة المسابقة". يعتمد العدد النهائي للملفات المقبولة على قدرة استيعاب المدرسة ومعايير الأهلية التي تحددها كل مدرسة عليا مسبقاً.

المادة 19:

لا يُسمح بالمشاركة في المسابقة:

- للطلاب الذين سبق أن شاركوا في المسابقة.
- للطلاب الذين تم قبولهم في الطور الثاني في مدرسة عليا بعد نجاحهم في المسابقة.

المادة 20:

تُجرى المسابقة حسب مجال التكوين في كل مدرسة عليا معنية.

المادة 21:

تُشرف لجنة المسابقة على تنظيم مسابقة الدخول إلى الطور الثاني للمدرسة العليا، وهي المكلفة بالإشراف على: بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة:

- التحقق من مطابقة قوائم المترشحين للمسابقة على أساس الشهادة.
- حساب معدلات الترتيب (MC) للمترشحين في المسابقة على أساس الشهادة.

- يحسب معدل الترتيب وفقاً للصيغة التالية:

$$MC = MGP * (1 - 0.04 (r+s/4))$$

علما بأن:

MGP : هو المعدل المحصل عليه خلال السنة الثانية من التكوين التحضيري.

r : عدد الإعادات ($r = 1$ أو 0)

s : عدد الاستدراكات لكل فصل دراسي ($s = 0$ أو 1 أو 2).

يتم ترتيب المترشحين في المسابقة على أساس الشهادة وحسب الاستحقاق.

- بالنسبة لمسابقة على أساس الاختبارات الكتابية:

- دراسة واختيار ملفات المترشحين خارج المدارس العليا.

- متابعة إجراءات إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية.

- تنظيم عملية حراسة الاختبارات الكتابية.

- تنظيم عملية إخفاء الهوية (إخفاء أسماء المترشحين).

- تنظيم عملية تصحيح الأوراق.

- المداولات النهائية وإعلان النتائج.

المادة 22:

تنظم المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالطور الثاني من المدرسة العليا بعد مداولات السنة الثانية من التكوين

التحضيري وإعلان النتائج النهائية من قبل لجنة المداولات التابعة للمدرسة العليا.

يتم المصادقة على النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة من قبل لجنة تحكيم مكونة من خمسة (5) أساتذة من أعلى

الرتب المشاركين في التكوين التحضيري ، يتم تعيينهم من قبل مدير المدرسة العليا.

المادة 23:

يتم تنظيم المسابقة الكتابية بعد إعلان النتائج النهائية للمسابقة على أساس الشهادة.

المادة 24:

تحدد مواضيع الاختبارات، مدتها ومعاملاتها من قبل لجنة المسابقة التابعة للمدرسة، ويتم توثيقها في محضر رسمي ونشرها على

الموقع الرسمي للمدرسة قبل موعد المسابقة بستين (60) يوماً على الأقل.

المادة 25:

يجب نشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة الكتابية على الموقع الرسمي للمدرسة العليا قبل سبعة (7) أيام على

الأقل من تاريخ المسابقة.

يتم إرسال قوائم المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة الكتابية إلى المصالح المعنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في

أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد للمسابقة

المادة 26:

جميع أوراق الامتحانات في المسابقة تخضع لتصحيح مزدوج تحت إخفاء الهوية. إذا كان الفارق بين الدرجتين أقل من أو يساوي ثلاث (03) نقاط، فإن الدرجة المعتمدة تكون هي متوسط الدرجتين. إذا تجاوز الفارق بين الدرجتين ثلاث (03) نقاط، يتم إجراء تصحيح ثالث. وفي هذه الحالة، تكون الدرجة النهائية هي متوسط الدرجتين الأقرب.

المادة 27:

يتم تشكيل لجنة مداولات تحت إخفاء الهوية للامتحانات الكتابية في كل مدرسة عليا. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الأساتذة المصححين حسب المادة. يتم تعيين رئيس لجنة المداولات من قبل مدير المدرسة من بين الأعضاء الذين يحملون أعلى درجة أكاديمية.

المادة 28:

تتولى لجنة المداولات المهام التالية:

- التأكد من مطابقة العلامات مع الإجابة النموذجية وسلم التصحيح.
- حساب المعدلات العامة.
- تصحيح الفروقات المحتملة في التنقيط.
- إجراء المداولات تحت إخفاء الهوية وترتيب الطلاب وفقاً للاستحقاق.

المادة 29:

يتم رفع إخفاء الهوية والمصادقة على نتائج المسابقة على أساس الامتحانات الكتابية من قبل لجنة المداولات النهائية للمدرسة العليا، برئاسة مدير المدرسة. تتكون هذه اللجنة من:

- مدير المدرسة العليا،
- مدير الدراسات بالمدرسة العليا،
- ممثلين عن الأساتذة المصححين لكل مادة يتم تعيينهم من قبل المدير،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 30:

يتم نشر نتائج المسابقة على الموقع الرسمي للمدرسة العليا مباشرة بعد المصادقة عليها من قبل لجنة المداولات النهائية.

المادة 31:

لجنة المداولات هي اللجنة العليا، وقراراتها نهائية وغير قابلة للتغيير.

المادة 32:

يتم إرسال قوائم الفائزين في المسابقة على أساس الشهادة والمسابقات الكتابية إلى المصالح المعنية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فور إعلان النتائج النهائية لكل مسابقة.

المادة 33:

الطلاب الذين هم في التكوين التحضيري والمسجلين بانتظام ولم يتم قبولهم في المسابقة على أساس الشهادة أو المسابقة على أساس الامتحانات الكتابية، يتم توجيههم إلى الجامعات أو المراكز الجامعية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة 34:

تنظيم سير المسابقة والمسؤولية عنها تقع على عاتق مدير المدرسة العليا بشكل حصري.

المادة 35:

يجب على كل مدرسة عليا تحديد طرق تنظيم المسابقة في دليل إجراءات المسابقة الخاص بالمدرسة العليا. ويجب أن يكون هذا الدليل متاحاً للمرشحين في موعد أقصاه ستين (60) يوماً قبل تاريخ المسابقة.

المادة 36:

تطبيقاً لقواعد الأخلاقيات المهنية الجامعية، يجب على مدير المدرسة العليا التأكد من عدم وجود أي تعارض المصالح بين المترشحين المشاركين في المسابقة من جهة، وأعضاء لجنة المسابقة ولجنة المداولات من جهة أخرى.

المادة 37:

تخضع جميع حالات الغش و/أو عدم الانضباط المرتبطة بالمسابقة للأحكام المنصوص عليها في القرار رقم 371 الصادر في 11 يونيو 2014. يتم تفعيل لجان التأديب في المدارس العليا طوال مدة المسابقة. قراراتهم نهائية وغير قابلة للطعن.

المادة 38:

تتخذ مصالح الوزارة المعنية إجراءات خاصة وتدابير تكميلية يتم إرسالها إلى مختلف المؤسسات المعنية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ المسابقة.

المادة 39:

يتم تعويض المشاركين في المسابقة (مصممي المواضيع، المصححين، الحراس، المسؤولين عن التنظيم وإخفاء الهوية) وفقاً للتشريعات المعمول بها

الفصل الثالث: الانضباط العام - المواظبة - الالتزام بالمواعيد

المادة 40: داخل حرم المدرسة، يخضع كل طالب لقواعد الانضباط العام التي تقوم على احترام الآخرين، واللباقة، والتسامح.

المادة 41: يُنرم الطالب باحترام قواعد النظافة، والمظهر، والسلوك.

المادة 42: الالتزام بارتداء زي مناسب داخل المدرسة إلزامي. يُمنع تمامًا الدخول بملابس مثل الشورت، أو القمصان بدون أكمام، أو السراويل القصيرة، وغير ذلك، وفي حال المخالفة يُمنع الدخول إلى المدرسة بشكل صارم، حتى خلال فترة الامتحانات.

المادة 43: ارتداء بطاقة الهوية إلزامي داخل حرم المدرسة لجميع الطلاب. ويجب على كل طالب إبراز بطاقة الطالب عند أي طلب من خدمات المدرسة.

- المادة 44: عند الضرورة، يمكن إخضاع الطالب لتفتيش حقيبته و/أو مركبته من قِبل موظفي المؤسسة.
- المادة 45: يُمنع منعاً باتاً التدخين في جميع الأماكن التعليمية، والممرات، والسلام، وكذلك في أي مكان آخر داخل المدرسة.
- المادة 46: يُمنع استخدام الهاتف المحمول أثناء الحصص الدراسية والامتحانات.
- المادة 47: يُحظر تماماً إدخال أو استهلاك المشروبات الكحولية والمخدرات داخل حرم المدرسة.
- المادة 48: يجب على كل طالب الالتزام بتعليمات النظافة والسلامة، ولا يُسمح له بأي حال من الأحوال:
- استخدام أجهزة مكافحة الحرائق إلا في حالات الضرورة القصوى.
 - دخول الأماكن المحظورة بسبب خطورة المعدات الموجودة بها (مثل الخزائن الكهربائية).
 - إدخال أشخاص غرباء إلى المؤسسة دون إذن.
 - حيازة أدوات خطيرة أو يمكن أن تكون خطيرة.
 - الإضرار بممتلكات أو تجهيزات المؤسسة.
- المادة 49: يُمنع منعاً باتاً ممارسة أي نشاط سياسي داخل المؤسسة.
- المادة 50: لا يُسمح للطلاب بالصاق أي إعلانات إلا في الأماكن المخصصة لذلك وبعد الحصول على إذن من الإدارة.
- المادة 51: يتم إجراء مراقبة للمواظبة في كل جلسة من قِبل الاستاذ لأخذ الغياب في الاعتبار ضمن إجراءات التقييم.
- الحضور في الأعمال الموجهة إلزامي طوال السداسي
- المادة 52: يجب تقديم تبرير الغياب إلى القسم خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الغياب.
- يجب أن يتم توقيع تبرير الغياب من قبل رئيس القسم، مع تحديد تاريخ تقديمه قبل إرساله إلى الاستاذ المسؤول عن المادة.
 - يتم إرفاق هذا المستند بملف الطالب.
- مواظبة الطالب يتم تقييمها وتُحسب بنسبة 25% من درجة التقييم المستمر (5 نقاط من أصل 20)، ويتم احتسابها وفقاً للمعادلة التالية :

$$20 / \left[\frac{5 * \text{عدد الغيابات الفصلية}}{\text{عدد الحصص الفصلية}} - 5 \right] = \text{علامة المواظبة} =$$

لا يمكن معاقبة أي غياب مبرر.

المادة 53: الحالات المبررة للغياب هي كالتالي:

- وفاة أحد الأصول، الفروع، أو الأقارب (مع تقديم شهادة الوفاة، يُسمح بثلاثة أيام غياب).
- زواج المعني/المعنية (مع تقديم شهادة الزواج، يُسمح بثلاثة أيام غياب).
- الأمومة أو الأبوة (مع تقديم شهادة الولادة، يُسمح للأب بثلاثة أيام غياب وللأم حسب الشهادة الطبية).
- دخول المعني/المعنية المستشفى (مع تقديم شهادة الإقامة بالمستشفى، يُسمح بعدد أيام غياب يتناسب مع مدة الإقامة).

- مرض المعني/المعنية (مع تقديم شهادة طبية أو شهادة توقف عن العمل صادرة عن طبيب المدرسة أو طبيب معتمد وموقعة من طبيب المدرسة، ويُسمح بعدد أيام غياب يتناسب مع مدة التوقف).
- طلب رسمي أو استدعاء رسمي (مع تقديم الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة، يُسمح بعدد أيام غياب يتناسب مع مدة النشاط والتنقلات إن وجدت).
- حالات قاهرة أخرى يتم تبريرها بشكل موثق.

المادة 54:

يحق للطالب الغائب بعذر مبرر عن امتحان نهائي (وفقاً للمادة 53) إجراء امتحان تعويضي. في حال فشله أو غيابه عن هذا الامتحان، لا يحق له إجراء امتحان تعويضي ثانٍ ويُسمح له باجتياز امتحان الدورة الاستدراكية. يجب إجراء الامتحان التعويضي قبل موعد الدورة الاستدراكية. الغياب غير المبرر عن امتحان نهائي يعاقب عليه بعلامة صفر في المادة المعنية. في هذه الحالة، يمكن للطالب الاستفادة من الامتحان الاستدراكي.

المادة 55:

الطلاب الذين يخضعون لفحوصات طبية أو علاجات مستمرة أو المشاركون بانتظام في مسابقات فكرية أو رياضية للنخبة يمكنهم الاستفادة من نظام حضور خاص.

المادة 56:

في حال تأخر الأستاذ، يجب على الطلاب الانتظار لمدة لا تقل عن خمس عشرة دقيقة داخل قاعة التدريس قبل مغادرتهم. ويجب على الطلاب تجنب أي تصرف أو سلوك يسبب إزعاجاً لسير الدروس في القاعات الأخرى.

المادة 57:

يجوز للأستاذ منع الطلاب المتأخرين عن دخول قاعة الدرس إذا تجاوز تأخيرهم 15 دقيقة. كما يمكنه طرد أي طالب يرى أن مظهره أو سلوكه غير لائق.

الفصل الرابع: العطلة الأكاديمية، الانقطاع عن الدراسة، وإعادة الإندماج

المادة 58:

يمكن للطالب، في حالات استثنائية، تعليق تسجيله والاستفادة من عطلة أكاديمية لأسباب متنوعة، مثل:

- الإصابة بمرض مزمن معيق أو طويل الأمد.
 - الأمومة.
 - أداء الخدمة الوطنية.
 - التعرض لحادث.
 - التزامات عائلية (مرتبطة بالأصول و/أو الفروع، أو انتقال الزوج أو الوالدين بسبب الوظيفة).
- يمكن لإدارة الدراسات النظر في أسباب أخرى يقدمها الطالب لتبرير طلبات العطلة الأكاديمية.

المادة 59:

يمكن طلب تعليق الدراسة لمدة سنة جامعية واحدة دون أن يؤدي ذلك إلى تسجيل تأخير بيداغوجي. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا لسنة واحدة، مع إمكانية التجديد مرة واحدة فقط.

المادة 60:

يجب أن تكون طلبات العطلة الأكاديمية مبررة ومرفقة بالوثائق المقدمة من قبل الجهات المختصة، ويجب تقديمها إلى إدارة الدراسات قبل إجراء الامتحانات الأولى، ما عدا في حالات القوة القاهرة. سيتم منح الطالب شهادة عطلة أكاديمية توضح مدة العطلة.

المادة 61:

يُعتبر الطالب المسجل بانتظام قد تخلى عن دراسته في السنة الجامعية إذا لم يحضر أي محاضرة أو أعمال موجهة (TD) خلال السداسي من السنة الجامعية، دون تقديم أي مبرر. يتم الإعلان عن ذلك من قبل رئيس القسم.

المادة 62:

يجب إرسال قائمة بأسماء الطلاب الذين تخلفوا عن دراستهم إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية (ONOU).

الفصل الخامس: نمط التقييم والتقدم الدراسي

المادة 63:

يتم تقييم القدرات واكتساب المعارف المتعلقة بكل وحدة تدريسية من خلال تقييم سداسي يتضمن المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 64:

لكل سداسي ، يتم تنظيم دورة عادية لاختبار المعرفة والقدرات تُسمى "الامتحان النهائي لنهاية السداسي".

المادة 65:

مع بداية كل سداسي من الدراسة، لكل مادة من كل وحدة تدريسية، يقوم رئيس القسم بالتنسيق مع الفرق التعليمية بإبلاغ الطلاب عن الجدول الزمني، وطرق التدريس، وطرق التقييم باستخدام كافة وسائل التواصل المتاحة. يتم تقييم الطالب بناءً على جميع أنواع مقاييس التدريس التي تابعها خلال السداسي

المادة 66:

تُحسب درجة الوحدة الدراسية بناءً على المتوسط المرجح للعلامات الخاصة بالمواد التي تتكون منها الوحدة، مع الأخذ في الاعتبار المعاملات الخاصة بكل مادة.

المادة 67:

يتم حساب متوسط مادة من وحدة دراسية بناءً على علامات المراقبة المستمرة و/أو الامتحان النهائي لنهاية السداسي ، وفقاً للشروط المحددة في عرض التكوين.

المادة 68:

يتم حساب علامة المراقبة المستمرة بناءً على علامة الحضور (25%) و علامات التقييمات المختلفة التي تتعلق بالدروس التي حضرها الطالب (75%) مثل المحاضرات، الاعمال الموجهة، الندوات، التدريبات العملية، العمل الشخصي، الجولات الميدانية، والورش. يمكن تنظيم هذه التقييمات بأشكال متنوعة مثل العروض التقديمية، الامتحانات الكتابية، العمل الشخصي، الحضور والمشاركة من قبل الطالب.. يتم تحديد وزن هذه العناصر حسب تقدير الفريق البيداغوجي. يتم حساب متوسط الاعمال الموجهة بناءً على علامات تقييم الطالب. و علامة الاعمال الموجهة، الورشات، أو الأعمال التطبيقية.

يتم حسابها بناءً على علامات الامتحانات والتقارير، وفقاً للشروط المعايير المحددة في عرض التكوين

المادة 69:

المادة 69: يتم تحديد علامة إقصائية بمعدل 20/7 للطلاب المسجلين في الطور الثاني. ولا تُحدد أي علامة إقصائية للطلاب المسجلين في الطور الأول تحضيرياً.

المادة 70: تُعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها تساوي أو تفوق 20/10. وتُعتبر الوحدة التعليمية مكتسبة لكل طالب أتم جميع المواد التي تتضمنها الوحدة، بشرط أن تكون متوسط علامة الوحدة يساوي أو يتجاوز 20/10، وألا تقل أي علامة عن العلامة الإقصائية، إن وُجدت. في جميع الحالات، تظل المواد المكتسبة محتفظاً بها.

المادة 71:

- يُعتبر السداسي مكتسباً لكل طالب أتم جميع الوحدات التعليمية التي يتضمنها، بشرط أن يكون المعدل يساوي أو يتجاوز 20/10، وألا تقل أي علامة عن الدرجة الإقصائية، إن وُجدت.

- يمكن أيضاً اعتبار السداسي مكتسباً عن طريق التعويض بين الوحدات التعليمية التي يتضمنها، إذا كان المعدل الإجمالي للوحدات التعليمية، محسوباً بناءً على معاملاتهما، يساوي أو يتجاوز 20/10، وألا تقل أي علامة عن الدرجة الإقصائية، إن وُجدت.

- كما يمكن اعتبار السداسي مكتسباً إذا حصل الطالب على الثلاثين (30) رصيداً المعتمدة له.

المادة 72:

يتم تطبيق التعويض على السنة؛ حيث يسمح باكتساب السنة عبر حساب المتوسط العام لعلامات وحدات التدريس التي تشكلها، مع ترجيح المعاملات الخاصة بكل وحدة.

المادة 73:

اكتساب وحدة التدريس يؤدي إلى اكتساب الرصيد المخصص لها.

السداسي المكتسب، سواء عن طريق التعويض أو غيره، يعني اكتساب الثلاثين (30) رصيداً المخصصين له.

السنة المكتسبة، سواء عن طريق التعويض أو غيره، تعني اكتساب الستين (60) رصيداً المخصصة لها.

تُعتبر هذه الأرصدة قابلة للتراكم والتحويل. في حالة عدم اكتساب وحدة التدريس، تكون الأرصدة المخصصة للمواد المكتسبة التي تتكون منها الوحدة قابلة للتراكم والتحويل.

الفصل السادس: التدرج في المسار الدراسي

المادة 74:

التقييم يتم كل سداسي، بينما التقدم البيداغوجي يتم سنويًا.

(أ) للطلاب المسجلين في الدورة التحضيرية:

المادة 75:

الانتقال من الفصل الأول إلى الفصل الثاني من نفس السنة الجامعية يتم بشكل تلقائي لكل طالب مسجل بانتظام.

المادة 76:

يُعتبر الطالب مقبولاً في السنة الدراسية التالية إذا:

• حصل على متوسط عام سنوي أكبر من أو يساوي 20/10.

• أكمل جميع سداسيات الدورة الدراسية (60 رصيداً) مع أو بدون تعويض.

المادة 77:

لا يحق للطلاب إعادة السنة بسبب الاخفاق البيداغوجي إلا مرة واحدة فقط خلال نفس الطور، وذلك بناءً على رأي لجنة المداولات. وفي هذه الحالة، يجب على الطالب إعادة جميع المواد غير المكتسبة من الوحدات غير المكتسبة في السداسيات التي لم يتم اجتيازها بنجاح .

(ب) للطلاب المسجلين في الماستر:

المادة 78:

يُقبل في السنة الأولى من التخصص المشترك:

• أي طالب تم قبوله في المدرسة بناءً على الشهادات (كما هو محدد في الفصل 2 من هذا النظام).

• أي طالب نجح في امتحان القبول في الدورة الثانية من المدارس العليا وتم تخصيصه للمدرسة (كما هو معرف في السداسي 2 المشار إليه سابقاً).

المادة 79:

يُقبل في السنة الثانية من الماستر:

• أي طالب حصل على متوسط عام سنوي أكبر من أو يساوي 20/10، دون أي درجة إقصائية.

• أي طالب أكمل سداسيين دراسيين من الدورة الدراسية (60 رصيداً) مع أو بدون تعويض، دون أي درجة إقصائية.

المادة 80:

يُقبل في السنة الثالثة من الماستر:

• أي طالب حصل على متوسط عام سنوي أكبر من أو يساوي 20/10، دون أي درجة إقصائية.

• أي طالب أكمل أربعة سداسيات دراسية من الدورة الدراسية (120 رصيداً) مع أو بدون تعويض.

المادة 81:

يتم اكتساب السنة العادية دون تعويض بين السداسي الخامس والسادس.

المادة 82:

في حال الإخفاق في الدورة العادية، يحق للطالب التقديم في دورة الاستدراك للامتحانات المتعلقة بالوحدات الدراسية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد التي تم اكتسابها ولا يمكنه التقديم إلا للامتحانات الخاصة بالمواد غير المكتسبة.

يتم حساب الدرجة النهائية للمادة بناءً على المتوسط المرجح بين المراقبة المستمرة (إن وجدت) والدرجة الأعلى المحصل عليها بين امتحان الدورة العادية و امتحان دورة الاستدراك.

المادة 83:

في حالة الإخفاق، لا يمكن للطالب الاستفادة إلا من إعادة واحدة فقط خلال مسار الطور الثاني. وفي هذه الحالة، يجب على الطالب إعادة جميع المواد غير المكتسبة من الوحدات غير المكتسبة في السداسيات الدراسية التي لم يتم اجتيازها بنجاح.

الفصل السابع: سير الامتحانات وتصحيح الأوراق

المادة 84:

يحدد جدول امتحانات نهاية السداسي ، لكل مادة، المدة الزمنية، التواريخ والأماكن. يجب أن يتم نشره علناً عبر وسائل الإعلان الرسمية أو أي وسيلة إعلامية أخرى، بالإضافة إلى ملاحظة إدارية للأساتذة، وذلك في موعد أقصاه 15 يوماً قبل تواريخ الامتحانات.

المادة 85:

خلال الامتحانات المختلفة، يجب على الطالب الالتزام بكل التوجيهات التي يقدمها الأساتذة الحراس.

المادة 86:

الطالب الذي يصل بعد مرور 30 دقيقة على بدء الامتحان، لا يُسمح له بالمشاركة في الامتحان.

المادة 87:

يُسمح للطالب بالخروج من قاعة الامتحان بعد مرور نصف ساعة على الأقل من بداية الامتحان.

المادة 88:

قبل مغادرة قاعة الامتحان، يجب على الطالب تسليم ورقته حتى وإن كانت فارغة.

المادة 89:

يُمنع بشكل قاطع الخروج خلال الامتحان. وفي الحالات الاستثنائية، يعود القرار للأستاذ الحارس فقط.

المادة 90:

يجب على الطالب إجراء الامتحان في القاعة المخصصة له.

المادة 91:

أثناء الامتحانات، يُمنع بشكل صارم استخدام الهواتف المحمولة أو أي نوع من الأجهزة القابلة للبرمجة، أو أجهزة الاستماع أو أجهزة الاتصال.

المادة 92:

يجب على الأساتذة الحراس التحقق من هوية الطلاب وتوقيع قائمة الحضور من قبل الطلاب الحاضرين في الامتحان.

المادة 93:

لا يمكن قبول الطالب الذي لا يحمل بطاقة الطالب الخاصة به للمشاركة في الامتحان.

المادة 94:

بعد تسليم ورقة الامتحان، لا يجوز للطلاب العودة إلى قاعة الامتحان تحت أي ظرف من الظروف.

المادة 95:

في حالة حدوث حادث أو غش أو محاولة غش، يجب على الاستاذ الحارس أن يذكر الحادث في محضر الامتحان، وأن يحرر تقريراً مفصلاً حول الوقائع ويودعه لدى إدارة الدراسات في غضون 24 ساعة من وقوع المخالفة.

المادة 96:

لتأمين سير الامتحان بشكل جيد، يجب على الطالب إحضار الأدوات اللازمة للامتحان.

المادة 97:

يجب على الطلاب احترام جميع التعليمات الصادرة من الأساتذة الحراس.

المادة 98:

أي غش أو محاولة غش تؤدي إلى إخراج الطالب من قاعة الامتحان وتحويله إلى المجلس التأديبي.

المادة 99:

في نهاية الامتحان، يجب على الأساتذة الحراس إجراء عدّ للأوراق المُسلمة. كما يجب تسجيل أي خلل يتم ملاحظته في محضر الامتحان والإبلاغ عنه فوراً بعد الامتحان إلى إدارة الدراسات.

المادة 100:

في نهاية كل امتحان، يجب إيداع محضر الامتحان، مع قائمة الحضور ونسخة من موضوع الامتحان، لدى القسم المختص.

المادة 101:

بعد كل امتحان، يجب على الاستاذ تنظيم جلسة لمراجعة أوراق الامتحان مع الطلاب. يجب أن تُعقد هذه الجلسة في موعد أقصاه عشرة (10) أيام بعد الامتحان. يجب أيضاً أن يتم توفير النسخة الرقمية للإجابة النموذجية مع السلم التقيط التفصيلي لكل امتحان فور انتهائه.

المادة 102:

بعد جلسة الاستشارة، يجب إيداع العلامات والإجابة النموذجية لدى إدارة الدراسات.

المادة 103:

بعد المراجعة الاستشارية لورقة إجابة الطالب مقارنة مع الإجابة النموذجية، يمكن للطالب الذي لا يرضى عن درجته تقديم طلب آخر لإعادة التصحيح عبر المنصة الرقمية المخصصة خلال 72 ساعة من تاريخ المراجعة. لن يتم قبول أي طعن بعد هذه المهلة.

المادة 104:

استناداً إلى الطعن المقدم وفقاً للمادة 72 أعلاه، يتخذ رئيس القسم الإجراءات اللازمة لتعيين استاذ من نفس التخصص والمستوى أو من مستوى أعلى من أستاذ المادة لإجراء تصحيح ثاني وفقاً لنموذج التصحيح وسلم التصحيح الخاص بأستاذ المادة. يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني من مؤسسة أخرى. من مؤسسات التعليم العالي

المادة 105:

في نهاية التصحيح الثاني، تتم مقارنة الدرجة المحصلة مع الدرجة الأولى. في هذه الحالة:

- إذا كان الفرق بين الدرجة الثانية والدرجة الأولى أقل من ثلاث (3) نقاط، يتم اعتماد المتوسط الحسابي بين الدرجتين،

- إذا كان الفرق أكبر من أو يساوي ثلاث نقاط، وكانت الدرجة الثانية أعلى من الأولى، يتم اعتماد الدرجة الأعلى،
- إذا كان الفرق أكبر من أو يساوي ثلاث نقاط، وكانت الدرجة الثانية أقل من الأولى، يتم اعتماد الدرجة الأقل.

المادة 106:

بعد التصحيح الثاني، لا يحق للطالب المطالبة بالمراجعة الاستشارية لورقة الإجابة

المادة 107:

يجب على الاساتذة إدخال العلامات بشكل إلزامي على المنصة الرقمية للتسجيلات وإدارة الخدمات الجامعية PROGRES . يتم إيداع أوراق الامتحانات في خدمات القسم للاحتفاظ بها في الارشيف لمدة سنة. لا يمكن فتح هذه الأوراق أو الاطلاع عليها إلا بحضور أستاذ المادة المعنية.

الفصل 8: المداولات

المادة 108:

تشكل المشاركة في المداولات العمل التربوي الذي يُختتم به كافة الالتزامات التربوية للأستاذ. تُتخذ القرارات بأغلبية بسيطة من أعضاء لجنة المداولات. تكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات.

المادة 109:

تتم المداولات في نهاية العام الدراسي.

المادة 110:

تُجرى المداولات حصراً عبر المنصة الرقمية للتسجيلات وإدارة الخدمات الجامعية PROGRES في نهاية العام الدراسي.

المادة 111:

تتكون لجنة مداوات السداسي من الأساتذة المعنيين بالمادة خلال السداسي الدراسي.

المادة 112:

تتكون لجنة مداوات السنة من الأساتذة المعنيين بالمادة خلال السداسين الدراسيين. تقوم اللجنة باتخاذ قرار بشأن قبول الطلاب أو تأجيلهم، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالتعويض.

المادة 113:

يُعيّن رئيس لجنة المداوات من بين أعضاء اللجنة الحاصلين على أعلى درجة، ويقوم رئيس القسم أو مدير المدرسة بتعيينه.

المادة 114:

لا يجوز للجنة المداوات، سواء كانت فصلية أو سنوية، أن تجتمع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المداوات.

المادة 115:

يجب أن يتضمن محضر المداوات المؤرخ، بدون شطب أو تعديل، العناصر التالية:

- البيان العام لمعدلات درجات كل مادة، وكل وحدة تعليمية، وكل سداسي دراسي، بالإضافة إلى الرصيد المكتسب من الساعات المعتمدة.
- اسم، ولقب، ووظيفة، وتوقيع كل عضو في اللجنة.
- نتائج الطلاب الذين تم تعويضهم، المقبولين، والمؤجلين.
- نسبة الطلاب المقبولين، المؤجلين، والذين في وضعية التخلي عن الدراسة حسب المواد والوحدات التعليمية مقارنة بالمجموع المسجلين.

المادة 116:

سيتم نشر النتائج النهائية للمداوات على المساحة الرقمية الخاصة بالطلاب وعلى لوحة الإعلانات الرقمية.

المادة 117:

في حال حدوث أخطاء في إدخال العلامات أو حساب المعدلات، يمكن للطلاب تقديم طعن، في موعد أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل بعد نشر نتائج المداوات، لدى رئيس القسم الذي سيقوم بإبلاغ رئيس اللجنة. لا يُقبل الطعن بعد هذا الموعد.

المادة 118:

تجتمع نفس لجنة المداوات لدراسة الطعون المقدمة وإجراء التعديلات والتصحيحات اللازمة التي يتم تبريرها بشكل قانوني.

المادة 119:

بعد هذه المداوات، يتم إعداد محضر جديد يتضمن العبارة "محضر تصحيحي للمحضر الأول".

الفصل 9: التوجيه وإعادة التوجيه

المادة 120:

في حالة إعادة التوجيه، يمكن استثمار وحدات الدراسة والساعات المعتمدة المكتسبة وتحويلها.

المادة 121:

في إطار إعادة التوجيه، يمكن للطلاب في المدرسة متابعة دراستهم في الجامعة أو في المركز الجامعي وفقاً للأنظمة السارية.

المادة 122:

تخضع عملية إعادة التوجيه إلى:

- شروط الوصول إلى التخصصات المحددة من خلال الأنظمة المعمول بها، خاصة فيما يتعلق بتخصصات شهادة البكالوريا أو الدبلومات الأجنبية المعادلة.
- بالإضافة إلى مستوى الدراسة للطلاب الذي يتم تقييمه من خلال المواد والوحدات الدراسية المكتسبة. يتم إعادة التوجيه وفقاً لملف رغبات يتم تقديمه من قبل الطالب ويشمل ثلاث اختيارات لتخصصات حسب الأولوية التي يحق للطلاب التقدم لها.

المادة 123:

يمكن للطلاب المسجل في الدورة الأولى إعادة توجيهه إلى مستوى الليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي إذا:

- كان في حالة فشل لأنه لم يحقق النجاح في السنة الدراسية الحالية أو استنفذ عدد مرات الرسوب المسموح بها.
- أخفق في اجتياز مسابقة الوصول إلى الدورة الثانية في المدارس العليا واستنفذ أو لم يستنفذ عدد مرات الرسوب المسموح بها.
- نجح في مسابقة الوصول إلى الدورة الثانية في المدارس العليا ولكن لم يكن راضياً عن التخصص المقدم له. في جميع الحالات، يجب على الفريق التربوي في المؤسسة المستقبلية أن يوافق على المسار الدراسي الذي اجتازه الطالب. ثم يقوم الفريق بدراسة المواد المكتسبة ويوصي بمسار دراسي للحصول على شهادة الليسانس مع أو بدون تكملة للتكوين.

المادة 124:

يُسمح للطلاب الذي أخفق في مسابقة الوصول إلى الدورة الثانية في المدارس العليا، وتم إعادة توجيهه إلى الجامعة أو المركز الجامعي، بأن يخوض المسابقة للمرة الثانية والأخيرة في العام التالي.

المادة 125:

يتم إعادة توجيه الطالب من الدورة الثانية الذي استنفذ عدد مرات الرسوب المسموح بها إلى السنة الثالثة من برنامج الليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي. في هذه الحالة، يجب على الفريق التربوي في المؤسسة المستقبلية أن يوافق على المسار الدراسي الذي اجتازه الطالب، ثم يقوم الفريق بدراسة المواد المكتسبة ويوصي بمسار دراسي للحصول على شهادة الليسانس مع أو بدون تكملة للتكوين.

المادة 126:

يجب أن يتم معالجة إعادة توجيهه بشكل إلزامي من قبل إدارة الدراسات في المدرسة العليا التي ينتمي إليها الطالب بالتنسيق مع الندوة الجهوية للجامعات في بداية كل سنة دراسية. ويجب على الجامعة المستقبلية تسجيل الطالب المعاد توجيهه في هذا الاطار.

الفصل 10: الأحكام المتعلقة بالتربص التطبيقي، المذكرات ، المناقشات والسرقة العلمية

المادة 127:

وفقا للمادة 25 من المرسوم رقم 22-208، يتم تخصيص مادة تعليمية في السنة الأخيرة من الدراسة، تكون مخصصة لإعداد مذكرة أو مشروع تخرج أو تقرير تربص يتعلق بالتكوين.

المادة 128:

يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع التخرج من قبل أحد الأساتذة الباحثين في المؤسسة الجامعية، أو من قبل الطلاب المعنيين بإعداد المذكرة أو المشروع، ويتم دراسة هذه الاقتراحات من قبل فريق التكوين قبل أن تتم الموافقة عليها من قبل الهيئات العلمية المختصة.

المادة 129:

في إطار الحصول على إشارة " شهادة جامعية - شهادة مؤسسة ناشئة Startup"، أو " شهادة جامعية - شهادة براءة اختراع Brevet"، وفقا لأحكام المرسوم رقم 1275 بتاريخ 27 سبتمبر 2022، يتم اقتراح موضوع المذكرة أو مشروع التخرج من قبل أحد الأساتذة الباحثين في المدرسة، أو من قبل الطلاب المشاركين في إعداد المذكرة أو المشروع، وذلك في إطار أحكام المرسوم رقم 1275 من 27 سبتمبر 2022 أو بالتعاون مع محترف في القطاع الاقتصادي والاجتماعي. وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 1275 بتاريخ 27 سبتمبر 2022، يمكن أن يتضمن مشروع التخرج أو المذكرة ما يصل إلى ستة (06) طلاب من تخصصات مختلفة.

في إطار إعداد " شهادة جامعية - شهادة مؤسسة ناشئة Startup"، أو " شهادة جامعية - شهادة براءة اختراع Brevet"، يتم الموافقة على الموضوع من قبل فرق التكوين والمنظمات المرافقة (حاضنات، مراكز تطوير ريادة الأعمال،..). وفقاً لأحكام المرسوم رقم 1275 بتاريخ 27 سبتمبر 2022.

في حالة تعددية التخصصات في " شهادة جامعية - شهادة مؤسسة ناشئة Startup"، أو " شهادة جامعية - شهادة براءة اختراع Brevet"، ، يتم تحديد عدد المكونين وفقاً لأحكام القرار رقم 1275 بتاريخ 27 سبتمبر 2022، لا سيما المادة السادسة منه.

المادة 130:

يمكن أن يتم إشراف مذكرة أو مشروع التخرج بالتعاون مع متخصص خارجي عن المؤسسة، وذلك بناءً على اقتراح المشرف.

المادة 131:

لا يمكن أن يتم تقديم او مناقشة المذكرة أو مشروع التخرج إلا بعد الموافقة عليه من قبل المشرف.

المادة 132:

تتكون لجنة المناقشة من المشرف واثنين (2) من الأساتذة الباحثين في المؤسسة. يمكن أن يكون هناك ممثل من القطاع الاجتماعي والاقتصادي ضمن اللجنة، ولكن صوته لا يكون ذا تأثير في القرارات بالنسبة للطلاب الذين يحضرون مشروع تخرج في إطار " شهادة جامعية - شهادة مؤسسة ناشئة Startup"، او " شهادة جامعية - شهادة براءة اختراع Brevet"، ، يتم تشكيل لجان التفكير وفقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 1275 بتاريخ 27 سبتمبر 2022.

المادة 133:

يمكن تنظيم مناقشة المذكرة أو مشروع التخرج في دورتين (2): دورة عادية ودورة استدرابية. يتم تخصيص الدورة الاستدرابية للطلاب الذين تأخروا في إعداد وتقديم المذكرة أو المشروع ضمن المهلة الزمنية المحددة.

المادة 134:

بعد مناقشة المذكرة أو مشروع التخرج، إذا تم إعلان الطالب ناجحًا، يتم منح إحدى الدرجات التالية:

- درجة مقبول $20/10 \geq$ الدرجة $> 20/12$
- درجة حسن $20/12 \geq$ الدرجة $> 20/14$
- درجة جيد $20/14 \geq$ الدرجة $> 20/16$
- درجة جيد جدًا $20/16 \geq$ الدرجة $> 20/18$
- درجة ممتاز $20/18 \geq$ الدرجة $> 20/20$

المادة 135:

يجب أن تأخذ الدرجة النهائية للمناقشة في الاعتبار القيمة العلمية للنتائج، تفسيرها وتحليلها، جودة العرض، إجابات الطالب على الأسئلة، بالإضافة إلى تقدير المشرف.

بالنسبة للطلاب الذين يشاركون في المناقشة عن مذكرة التخرج في إطار أحكام المرسوم الوزاري رقم 1275 بتاريخ 27 سبتمبر 2022، يتم منح الدرجة وفقاً للوزن التالي:

- ملاءمة الموضوع: 20% من الدرجة النهائية.
- الجوانب المبتكرة في المشروع: 25% من الدرجة النهائية.
- صلاحية النموذج الاقتصادي 30% (BMC) من الدرجة النهائية.
- إعداد النموذج الأولي: 25% من الدرجة النهائية.

المادة 136:

لا يتم أخذ الدرجة النهائية للدفاع عن المذكرة أو مشروع التخرج في الاعتبار عند تعويض الدرجات بين السداسيات الدراسية في نفس السنة الأكاديمية.

المادة 137:

قرارات لجنة المناقشة عن المذكرة أو مشروع التخرج هي قرارات نهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا في حال وجود خطأ شكلي أو مادي، يتم التحقق منه من قبل رئيس القسم، الذي يمكنه حينها أن يطلب من اللجنة أن تعقد مناقشة من جديدة.

المادة 138:

يمكن منح الطلاب شهادة تقدير "طالب متخرج بدرجة 5 نجوم" بالإضافة إلى شهادة التخرج، بناءً على مشاركتهم في الأنشطة المختلفة (التميز الأكاديمي، العلاقة مع المؤسسة، تطوير المهارات المهنية والعامة، مواصلة الدورات التعليمية عن بعد أو من خلال التنقلات البديلة، المشاركة في القضايا الاجتماعية).

بالإضافة إلى تسليم شهادة نهاية الدراسة للطلاب، يمكن منحهم شهادة تقدير "الطالب المتخرج بـ: 5 نجوم" بناءً على مشاركتهم في أنشطة متنوعة (التميز الأكاديمي، القرب من المؤسسة، تطوير المهارات المهنية والعامة، متابعة دورات تكوينية عن بُعد أو في إطار تنقل بديل، المشاركة والاهتمام الاجتماعي).

ولهذا الغرض، يتم تقييم الطلاب من قبل لجنة مختلطة تحت مسؤولية مدير المدرسة، تتألف من أساتذة المدرسة وأعضاء من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 138:

تعرف السرقة العلمية (الانتحال) وفقاً للقرار رقم 1082 بتاريخ 27 ديسمبر 2020.

المادة 139:

يتم معالجة أي حالة انتحال تم تحديدها وفقاً للقرار المشار إليه في المادة 3 من القرار السابق، وفقاً للشروط والمواعيد المحددة في التشريعات السارية.

الفصل 11: المجلس التأديبي

المادة 140:

يُنَاط بالمجلس التأديبي في المدرسة صلاحية الفصل في جميع أنواع المخالفات المرتكبة داخل الحرم الجامعي.

المادة 141:

تشمل مخالفات الدرجة الأولى، على سبيل المثال لا الحصر:

- أي محاولة غش، أو غش مثبت، أو غش متعمد مثبت في الامتحانات.
- رفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن الإدارة، أو أعضاء هيئة التدريس، أو موظفي الأمن.
- تقديم طلب غير مبرر لإعادة تصحيح مزدوجة.

المادة 142:

تشمل مخالفات الدرجة الثانية، على سبيل المثال لا الحصر:

- تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
- عرقلة حسن سير المدرسة، أو إثارة الفوضى المنظمة، أو العنف، أو التهديدات، أو الاعتداءات بأي شكل.

- حيازة أدوات أو وسائل بقصد الإضرار بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأفراد الجامعة (أساتذة، إداريين، تقنيين، موظفي خدمات) أو الطلاب.
- التزوير واستخدام وثائق مزورة أو استبدال وثائق تعليمية أو إدارية.
- انتحال الهوية.
- التشهير بجميع أفراد الجامعة أو الطلاب.
- أعمال متعمدة تهدف إلى تعطيل الأنشطة التعليمية (عرقلة التدريس والامتحانات أو مقاطعتها، أو تنظيم تجمعات معرقله).
- السرقة، وخيانة الأمانة، واختلاس ممتلكات المؤسسة، أو ممتلكات الأساتذة أو الطلاب.
- الإضرار المتعمد بممتلكات المؤسسة (معدات، أثاث، أو ملحقات).
- إساءة لفظية أو جسدية تجاه أفراد الجامعة (أساتذة، إداريين، تقنيين، موظفي خدمات) أو الطلاب.
- رفض الامتثال لأي تفتيش تنظيمي داخل الحرم الجامعي.

المادة 143:

يمكن تصنيف أي مخالفة لا تندرج ضمن المادتين 2 و 3 المذكورتين سابقاً كمخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية، وذلك بناءً على خطورتها وعواقبها، وذلك بقرار من المجلس التأديبي. يظل المجلس التأديبي هو الجهة المخولة بالحكم.

المادة 144:

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى:

- تنبيه شفوي.
- إنذار كتابي يُحفظ في الملف الأكاديمي للطلاب.
- توجيه لفت نظر يُحفظ في الملف الأكاديمي للطلاب.
- في حالة محاولة الغش أو الغش المثبت، يتم منح الطالب علامة صفر من عشرين (20/00) تلقائياً في الامتحان المعني.

المادة 145:

العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية:

- الإقصاء من الوحدة الدراسية المعنية، مما يؤدي تلقائياً إلى عدم احتساب النتائج المكتسبة فيها.
- الإقصاء من الفصل الدراسي الحالي، مما يؤدي إلى عدم احتساب النتائج المكتسبة فيه.
- الإقصاء من فصلين دراسيين، بما في ذلك الفصل الدراسي الحالي، مما يؤدي إلى عدم احتساب النتائج المكتسبة فيهما.
- الإقصاء من فصلين دراسيين، بما في ذلك الفصل الجاري، في جميع مؤسسات التعليم العالي، مع عدم احتساب النتائج المكتسبة في الفصل أو العام الدراسي الجاري

مدة الإقصاء تُحسب ضمن المسار الجامعي للطلاب

"يُشير القرار إلى الإقصاء لمدة فصلين دراسيين أو سنتين (من المؤسسة، أو من جميع المؤسسات الجامعية)."

المادة 146:

العقوبات التأديبية التي يقرها المجلس التأديبي لا تلغي ولا تؤثر على الملاحقات القضائية المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المعمول بها.

المادة 147:

في انتظار قرار المجلس التأديبي بشأن حالات الغش أو المخالفات من الدرجة الثانية، يجوز للمسؤول عن الهيئة البيداغوجية المعنية اتخاذ تدابير احترازية مبررة. تُحتسب مدة هذه التدابير ضمن فترات العقوبة.

المادة 148:

أي مخالفة يتم إثباتها يتم الإبلاغ عنها كتابيًا إلى المسؤول عن الهيئة البيداغوجية المختصة خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من وقوعها.

المادة 149:

تنظيم مداوات المجلس التأديبي وإجراءات معالجة الملفات التأديبية حتى صدور القرار النهائي تُحدد في النظام الداخلي للمجلس التأديبي.

المادة 150:

يقوم مدير الدراسات بإخطار المجلس التأديبي في غضون مدة تتراوح بين 10 و30 يومًا، مع تحديد تاريخ الاجتماع، على أن يتم انعقاده في غضون 7 أيام من تاريخ الإخطار.

المادة 151:

يوجه مدير الدراسات الدعوات إلى أعضاء المجلس التأديبي قبل انعقاده بمدة 7 أيام. على الأعضاء الدائمين الذين لا يستطيعون الحضور إخطار غيابهم قبل 72 ساعة من موعد الاجتماع.

المادة 152:

يجب أن يشتمل الملف المقدم إلى المجلس التأديبي على:

- طلب رسمي من مدير الدراسات بخصوص انعقاد المجلس.
- تقرير مفصل يتضمن هوية المشتكي، وصفًا دقيقًا للوقائع، تحديد الضرر، أسماء الشهود المحتملين، ملخصًا عن حالة الطالب، وجميع الأدلة المتاحة.

المادة 153:

يقوم المسؤول عن الهيئة البيداغوجية المختص بدعوة الأطراف المعنية بجميع وسائل الاتصال المتاحة (إعلانات، بريد إلكتروني، هاتف...).

المادة 154:

يجب للطالب الاطلاع على ملفه قبل 48 ساعة من انعقاد المجلس التأديبي. لا يحق له طلب مساعدة طرف خارجي عن المؤسسة، لكنه يمكنه تقديم أي وثائق أو أدلة للدفاع عن نفسه.

المادة 155:

إذا لم يستجب الطالب المعني للدعوة، يُعقد المجلس ويصدر قراره في غيابه.

المادة 156:

تتم المداولات بين أعضاء المجلس التأديبي في غياب الأطراف المعنية، ويُتخذ القرار بشأن العقوبة من خلال التصويت.

المادة 157:

تدخل العقوبة حيز التنفيذ من تاريخ إشعار القرار، مع مراعاة التدابير الاحترازية السابقة.

المادة 158:

قرار العقوبة، الموقع من رئيس المجلس التأديبي، يتم:

- إشعار الطالب به.
- إرفاقه بملف الطالب.
- نشره في المؤسسة.
- إبلاغه إلى مؤسسات التعليم العالي الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية (ONOU) إذا كانت عقوبة الإقصاء لمدة عام دراسي أو أكثر.

المادة 159:

يحق للطالب المعاقب تقديم طلب عفو إلى المدير العام للمدرسة. يجب تقديم الطلب كتابيًا، موقّعًا ومؤرخًا من الطالب، خلال 15 يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة 160:

يجب على المؤسسة الإبلاغ، من خلال منصة قطاع التعليم العالي، عن أي طالب مسجل عبر الإنترنت بشكل حصري وخضع لعقوبة تأديبية.

المادة 161:

بعد انقضاء فترة العقوبة، يتمتع الطالب بجميع حقوقه الأكاديمية.

الفصل 12: الأحكام الختامية

المادة 162:

يتم توفير هذا النظام الداخلي للطلاب وأعضاء هيئة التدريس وجميع أفراد مجتمع المدرسة.

المادة 163:

يُلزم الطلاب بالاطلاع على النصوص التنظيمية التي تنظم سير العمل في المدرسة.

المادة 164:

تعتبر عملية التسجيل الجامعي بمثابة قبول كامل وغير مشروط لجميع بنود هذا النظام الداخلي.

المادة 165:

لا يمكن تعديل هذا النظام الداخلي إلا بعد موافقة مجلس إدارة المدرسة.

المادة 166:

تسري أحكام هذا النظام الداخلي اعتباراً من الدخول الجامعي 2024-2025.

المادة 167:

يُلزم الطالب بالتوقيع رقمياً على استمارة تعهد فردية، يُصرح فيها بأنه قد اطلع على النظام الداخلي ويلتزم باحترامه.